

قانون النظام العام للثورة الجزائرية (1954-1962) من خلال موثيقها

Loi sur l'ordre public de la révolution algérienne (1954-1962)

A travers ses chartes

¹ د/ عالم مليكة alem Malika¹ جامعة الجيلالي بونعامة (خميس مليانة)

الابمئل: m.alem@univ-dbk.m.dz

المؤلف المرسل: د/ عالم مليكة Alem Malika

تاريخ الاستلام: 2025/03/ 16 تاريخ القبول: 2025/05/ 11 تاريخ النشر: 2025 /06/04

الملخص: نحاول في هذه الدراسة والبحث الكشف عن مضان قانون النظام العام للثورة التحريرية الجزائرية خاصة النظام التشريعي ، وذلك من خلال تسليط الضوء على مبادئها، ومدى حنكة وتدبر المساهمين في إعدادها من القادة الثوريين الأوائل ، الذين تطلق عليهم سلطات الاحتلال أسماء وصفات باتت قانونية لدى إدارتها العسكرية والمدنية على غرار أسماء الفلاقة والإرهابيين والمخربين والمتمردين ، والخارجين عن القانون..الخ، و دورهم في خوض غمار المعركة القانونية على كافة الأصعدة الداخلية منها والخارجية وعلى منابر الأمم المتحدة ، دعما للمسار الدبلوماسي لبلوغ الهدف الاسمي من الثورة وهو تحقيق الاستقلال والحرية .

الكلمات المفتاحية: قانون النظام العام ، التشريع و القضاء ، المعركة القانونية ، الثورة التحريرية، الخارجون عن القانون.

Abstract: In this study and research, we try to reveal the fluorescence of the law of the legislative and judicial system of the Algerian liberation revolution, by shedding light on its principles, and the extent of the sophistication and management of the contributors to its preparation from the first revolutionary leaders, who are called by the occupation authorities names and qualities that have become legal in their military and civilian administrations, such as the names of FalaGa, terrorists, saboteurs, rebels, and outlaws. etc., and their role in fighting the legal battle at all internal and external levels and on the platforms of the United

Nations, in support of the diplomatic path to achieve the ultimate goal of the revolution, which is to achieve independence and freedom.

Keywords: Public Order Law, Legislation and the Judiciary, Legal Battle, Liberation Revolution, Outlaws.

1. مقدمة:

أظهرت وثائق الثورة ونصوصها الأساسية من خلال مبادئها مدى حنكة وتدبر المساهمين في إعدادها من القادة الثوريين الأوائل، الذين تطلق عليهم سلطات الاحتلال أسماء وصفات باتت قانونية لدى إداراتها العسكرية والمدنية على غرار أسماء (الفلاقة والإرهابيين والمخربين والمتمردين ، والخارجين عن القانون ...) وغيرها من الأسماء في التعامل معهم وفقا لترسانة من القرارات والمراسيم والقوانين التي تفننت في صياغتها منذ الغزو، وتبرز جليا في سياسات إدارة الاحتلال وحكوماتها المتعاقبة وردود أفعالها القمعية، التعسفية والاستثنائية مثل قانون الأهالي أو قانون الأندجينا أو (CODE DE L'INDEGINAT) وهو يعرف عن نفسه من عنوانه ، والذي استمر العمل به رسميا من 1871 إلى سنة 1944 ، إلا أنه لم ينته العمل به فعليا إلى غاية الاستقلال 1962 ، فكان ذلك نتيجة حتمية لظهور ردود أفعال وطنية، كانت بمثابة قانون ونظام عام للثورة شملت كل مجالات الثورة سياسيا ، عسكريا ، تشريعا وقضائيا.

وعلى هذا الأساس فالإشكالية الرئيسية المطروحة في هذه الورقة البحثية تتمثل فيما يلي: ما هو دور القادة الثوريين أو الخارجين عن القانون في المنظور الاستعماري وإسهاماتهم في إعداد وصياغة القوانين الثورية كقانون النظام العام والتشريعي والقضائي من خلال الموثيق والنصوص الأساسية للثورة التحريرية وخصائصها، وماهي نتائج هذه السياسات وانعكاساتها على مسار الثورة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة نطرح الأسئلة الفرعية التالية : ما هو دور قادة الثورة في إعداد وصياغة مبادئ النظام الثوري العام : الإداري، السياسي، العسكري ، القضائي ، من خلال موثيق الثورة ونصوصها الأساسية كبيان أول نوفمبر 1954، وميثاق الصومام 1956 ووثائق أخرى ، ماهي خصائص النظام العام التشريعي القضائي على وجه التحديد ،وماهي طبيعة القانون في المنظور الفكري والقانوني الاستعماري ، وسائلهم وأساليبهم في مواجهة قوانين وتشريعات الثورة التحريرية، فيما تمثلت نتائج وانعكاسات وتأثيرات تلك المواجهة بين قوانين الثورة ونظيرتها الفرنسية على مسار الثورة وما أهم تداعياتها وأبعادها؟

2. دور قادة الثورة في إعداد وصياغة مبادئ النظام الثوري العام (المواجهة القانونية):

شهدت الجزائر أولى عمليات التوسع الاستعماري الذي طبع مطلع القرن 19 م بطابعه بداية من سنة 1830 تاريخ الغزو الفرنسي للجزائر.

ومع أولى مراحل الغزو الفرنسي على الجزائري على الصعيد السياسي تم طمس جميع مؤسسات البلاد الوطنية وجميع الأجهزة الإدارية التقليدية ، وتم الإعلان عن إلحاق الجزائر بفرنسا بموجب القرار الملكي الصادر في 22 جويلية 1834 واعتبارها مستعمرة عسكرية ملحقة بوزارة الحرب ، فأصبح الشعب الجزائري وأراضيهم بموجب هذا القرار تحت وطأة الاحتلال المباشر، تفننت من خلاله سلطات الاحتلال في القمع والتشريد واستعمال كل الوسائل لتجريد المواطنين من حقوقهم وأراضيهم وممتلكاتهم ، فصنفوا كإرهابيين ومتمردين وخارجين عن القانون ، وخاضعين لقوانين استثنائية من ضمنها قانون الأهالي كما تم الإشارة إليه سابقا، واعتماد قوانين خاصة أخرى على غرار النظام الخاص بالجزائر الصادر عن الجمهورية الرابعة في 4 مارس 1947 ، والذي استمر العمل به إلى غاية الثورة التحريرية بداية من الفاتح من نوفمبر 1954.⁽¹⁾ وأمام زخم هذه القرارات والمراسيم و القوانين الاستعمارية القمعية الصادرة عن الإدارة الاستعمارية ، لجأ الجزائريون إلى آخر وسيلة للتعامل مع إدارة الاحتلال، تمثلت في الكفاح المسلح كوسيلة للتعبير عن رغبتهم في الحصول على حقوقهم وحريتهم واستقلالهم ، فكان أول نوفمبر 1954 بداية للثورة التحريرية في مواجهة العدوان الاستعماري السافر، بإمعان وحكمة وحنكة ودهاء سياسي ومراس عسكري من قبل جماعة من الشباب المتحمس من قادة ومسؤولي المنظمة الخاصة " OS " ومنضاليها، أمثال مصطفى بن بولعيد ، العربي بن المهدي ، زيغود يوسف .. وغيرهم من طلائع المجاهدين والمناضلين من جبهة وجيش التحرير الوطني .

وفي هذا السياق كانت أولى ردود أفعال الإدارة(السلطة) الاستعمارية هو عدم اعترافها بالثورة كحركة تحررية، وبالغت في تصنيفها كحركة إرهابية وعمليات تمرد لبعض الخارجين عن القانون حسب المنظور الاستعماري والقانون الفرنسي، الذي لم يحفظ للجزائريين أدنى الحقوق الإنسانية المشروعة في كل الشرائع السماوية أو القوانين والمعاهدات الدولية ومواثيق الأمم المتحدة والحقوق الانسان التي كانت فرنسا مهدها لها بعد الثورة الفرنسية الأولى 1789.

أ/ النظام التشريعي العام (الإداري والسياسي):

تبنت قيادة الثورة من طلائع مناضلي المنظمة الخاصة السرية OS ، الإعلان عن الثورة بتوجيه النداء للجزائريين باسم الشعب الجزائري، الذي لم يتوان بدوره في الانضمام للثورة متبنيا مبادئها وقوانينها وتشريعاتها، تحت راية الجهاد في سبيل الله والوطن، فأصبح بذلك المجاهدون وقادتهم بكل أصنافهم وشرائعهم في منظور المستعمر إرهابيين وخارجين عن القانون ، لبرز ذلك من خلال دور هؤلاء في إعداد النظام العام، بما فيه السياسي والعسكري والقضائي للثورة ، والذي أصبح فيما بعد دستور الجزائر المستقلة. وقد تجلت معالم ذلك النظام من خلال موثيقها الرسمية كبيان أول نوفمبر 1954⁽²⁾، وميثاق الصومام 20 اوت 1956⁽³⁾ والنصوص الأساسية للجنة التنسيق والتنفيذ CCE والمجلس الوطني للثورة الجزائرية CNRA والحكومة الجزائرية المؤقتة GPRA

كما اعتمد هؤلاء القادة الثوريون على بعض المصطلحات والكلمات السحرية، على حد وصف الدكتور أبو القاسم سعد الله: كالأمة الجزائرية والسيادة الوطنية والاستقلال الوطني والسيادة للشعب، وكذلك مصطلح الجهاد المقدس⁽⁴⁾.

ويعد بيان أول نوفمبر 1954م أحد الركائز الأساسية للثورة وأهم نصوصها، بوضعها لاستراتيجية من شأنها إرساء قواعد العمل الثوري المسلح ، حيث ركز على أن الشعب هو مصدر السلطة وأهم دافع لعملية الثورة ، لأن البيان في أصله ومضمونه موجه للشعب بالدرجة الأولى ، وبعده لكل من له علاقة بالقضية الجزائرية من مناضلين بشتى توجهاتهم وانتماءاتهم الفكرية والسياسية إلى جانب التأكيد إلى أن الهدف من الثورة هو المطلب الذي يسعى إليه الجميع وهو الاستقلال الوطني، وإقامة الدولة الجزائرية الاجتماعية ذات السيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية واحترام جميع الحريات الأساسية دون تمييز عرقي أو ديني⁽⁵⁾.

كما عمد محررو البيان إلى التركيز على أن الهدف من البرنامج الثوري سياسيا هو تحقيق الاستقلال وتحقيق دولة ديمقراطية اجتماعية في إطار المبادئ الإسلامية ، نظرا للاختلاف العقائدي والأيدولوجي بين الشيوعي والاشتراكي والإسلامي والليبرالي وأي دعوة إلى مبادئ منافية للمبادئ الإسلامية وتعاليم الدين الإسلامي بما فيه الأخلاق والشريعة إنما هو انتحار لها (الثورة)⁽⁶⁾ ، مما يجعل ذلك هو نقطة خلاف وصراع جوهرية مع سلطات الاحتلال، التي لا تراعي للجزائريين قيما ولا حرما ولا دين ... ، وهو ما كان له تأثير بالغ على فئات المجتمع الجزائري فالتف حول الثورة ومبادئها وقيمتها، مما دفع إدارة الاحتلال إلى التعامل معهم كخارجين عن القانون .

اعتبر البيان بمثابة عقد ازدياد للجزائر الجديدة التي برزت إلى الوجود في غرة نوفمبر 1954 على حد تعبير أحد قادتها.⁽⁷⁾

كما كان نداء للتوحد والتجمع من أجل الكفاح المسلح ما دامت الوسائل الأخرى المستخدمة في المطالبة بالاستقلال قد أخفقت ، وتم التركيز على ضرورة تماسك العمل السياسي بالعمل العسكري ، دون إهمال النشاط الدبلوماسي لكسب الرأي العام الدولي العالمي ومساندة الشعوب المحبة للسلام والحرية.⁽⁸⁾ ، لذلك بقيت جبهة التحرير الوطني طيلة الثورة التحريرية (1954 - 1962) تعمل على التنظيم والتأطير السياسي والعسكري بصلاحيات كاملة في الإعداد والتخطيط للعمليات العسكرية وتعبئة الجماهير الشعبية للوقوف إلى جانب الثورة.⁽⁹⁾ فجبهة التحرير الوطني تعد حزبا مفتوحا والانخراط فيه مسموح في كل مكان وزمان وأمام الجميع من مختلف الشرائح.⁽¹⁰⁾

ب/ العسكري :

جيش التحرير الوطني هو جزء لا يتجزأ من جبهة التحرير الوطني، وكل مناضل في الجبهة هو جندي في جيش التحرير الوطني، والكل مناضل في جبهة التحرير الوطني ، لذلك لا يمكن التمييز بينهما أو الفصل بينهما، إذ يمثلان جهازان موحدان وكيانا واحدا في الولاية تطلق عليه سلطات الاحتلال التنظيم السياسي والعسكري.⁽¹¹⁾

و حسب تعريف جريدة المجاهد فإن هؤلاء المجاهدين الموصوفين بالخارجين عن القانون من طرف فرنسا، هم عسكريون لا يقومون بالحرب من أجل الحرب وإنما هم مقاومون عسكريون تطوعوا في صفوف الجيش لتحرير الشعب وبلدهم المسلوب.⁽¹²⁾

كما تمثل تعليمات الثورة مبادئ قانونية بنيت على أساسها أحكام الثورة وسهر القادة والمرؤوسين وكذا الجنود والمجاهدون بمختلف رتبهم وطبيعة عملهم ونشاطهم على تطبيقها، وكان ذلك سببا في تصنيفها من قبل الإدارة الاستعمارية منظمة إرهابية ومديروها خارجون عن القانون، وجب التصدي لهم للقضاء عليها والقضاء على هذا التمرد حسبهم، فجهزت سلطات الاحتلال كل وسائل القوة وأساليب القمع والتقتيل وقوانين الاعتقال والسجن قصد التصدي لها من أجل إحكام السيطرة عليهم وإخضاعهم لقانونها.

وكرد فعل على ذلك أصدرت الجبهة تعليمات تهدد بالقتل لكل متعامل مع الإدارة الاستعمارية أو متواصل معها بدفع الغرامات المالية ، وفرض الرقابة على كل مجند في صفوفها خشية اختراقهم لحقوق جيش التحرير الوطني.⁽¹³⁾

فكانت هذه التعليمات بمثابة مواد قانونية وجب تطبيقها ومعاينة كل من يخالف الثورة ونظامها العام ، واعتبر المخالفين لها خارجين عن القانون الثوري أو متمردين وعملاء وحركي، نفذت فيهم أحكاما تتراوح بين الإعدام أو فرض عقوبات عليهم حسب درجة التهم أو المخالفات، طبقا لنصوص وقوانين الثورة المنصوص عليها في وثيقة النظام العام والتشريعي والقضائي للثورة الصادر في 12 أبريل 1958 والذي يمثل دستور الثورة وميثاقها الأساسي ويعد بمثابة ميلاد لمؤسسة العدالة والمحكمة الثورية.⁽¹⁴⁾

ج/ النظام التشريعي والقضائي :

يتمثل في جهاز العدالة الثوري ،وقد استمد من موائيق الثورة ونصوصها الأساسية الصادرة عن جبهة التحرير الوطني ،المنظمة الخارجة عن القانون حسب فرنسا، فكان بيان أول نوفمبر هو اللبنة الأولى والمنهج الأساسي الذي تم من خلاله رسم قوانين الثورة وتشريعاتها منذ بداية مشاورها الثوري، حيث كان أول مبدأ لها هو: التصديق بالإيمان والولاء لجبهة التحرير الوطني باعتبارها منظمة للشعب الجزائري التي تكافح وتناضل من أجل تحرير البلاد من الاحتلال وبناء الدولة الجزائرية المستقلة.⁽¹⁵⁾

كما أنه وحسب شهادات الكثير من المجاهدين فإن معظم الوثائق الخاصة بالجهاز التشريعي والمحكمة الثورية وكل ما له علاقة به، قد تعرضت للإتلاف قبل وصولها إلى أيدي السلطات الاستعمارية.⁽¹⁶⁾ فكان هذا المجال (التشريعي) كغيره من التنظيمات السياسية والعسكرية يتميز بالحزم والصرامة في تطبيق قوانين الثورة ومبادئها.

فكان ميثاق الصومام القاعدة الأساسية لمختلف قوانين وتشريعات الثورة ، واعتبرت نصوصها مكملة للتعليمات التي صدرت وطبقت من طرف جبهة وجيش التحرير الوطني السياسية منها والعسكرية.⁽¹⁷⁾ وكان للهيئتين السياسية والعسكرية المنبثقة عن قرارات الصومام دور بارز في تنفيذ القرارات الصادرة عن ميثاق الصومام، حيث أصبحت الهيئتين القياديتين الممثلتين في لجنة التنسيق والتنفيذ CCE والمجلس الوطني للثورة الجزائرية CNRA تمثلان القيادة الرسمية للثورة التحريرية، باعتبار الأخير هو الهيئة العليا للحركة وتمثل السلطة السياسية والتشريعية في آن واحد، يقوم بمقام اللجنة المركزية والمؤسسة التشريعية مثل البرلمان في الظروف العادية وسلطة مؤقتة الى غاية تحرير التراب الوطني.⁽¹⁸⁾

كما يمثل المجلس الوطني الثورة الجزائرية التنظيم الأعلى للثورة، وبصفته يضطلع بقيادة حرب التحرير الوطني، فهو الحامي لسيادة الشعب الجزائري وهو التنظيم السياسي الذي يقود جبهة التحرير الوطني.⁽¹⁹⁾ أما لجنة التنسيق والتنفيذ فهي الهيئة العليا المسؤولة عن الثورة في جميع النواحي، استنادا على قرارات موثيق الثورة الأساسية كبيان نوفمبر 1954 وميثاق الصومام 1956 .

كما تم الاعتماد على المبادئ العشرة للثورة (والمنشورة في إحدى صفحات جريدة المجاهد)، التي تعد الأسس التنفيذية أو بالأحرى القانونية التي تسيّر وفقها الثورة بكل أجهزتها فكانت بمثابة ميلاد للعدالة الثورية.⁽²⁰⁾

من خلال هذا العرض المتواضع نستخلص مدى تداخل التنظيمات السياسية والعسكرية وكذا التشريعية مع بعضها البعض ، مما يمثل القيادة الثورية في مجملها والمتهمة من قبل سلطات الاحتلال كغيرهم أول لها ومتابع، بصفتهم خارجين عن القانون يجب اجتثاثهم وفقا للقوانين العسكرية الفرنسية وكذا قوانين الحرب الاستعمارية.

جريدة المجاهد :تم انشاؤها في ديسمبر 1959 باللغة العربية واللغة الفرنسية — تتضمن النشرات المكتوبة والأنشطة.

3. خصائص النظام التشريعي في موثيق الثورة ونصوصها الأساسية :

بالرغم التدخل الحاصل بين الأجهزة الثورية والعسكرية والتشريعية وبالرغم من وحدة الأهداف فإن الوسائل والأساليب تختلف ، ومن ثم ضرورة التزام الجميع كل من موقعه ومجالا تخصصه ، وفقا للتعليمات والأوامر التي تفرضها المصلحة العامة للثورة لتصبح فيما بعد قانوناً ما يصطلح على تسميته بالقانون الداخلي للمؤسسة أو المنظمة.

فوضعت آليات تنفيذ مقررات القيادة الثورية عن طريق مجموعة من التشريعات عرفت فيما بعد بقوانين الثورة التي تكلفها المنظمة التشريعية و القضائية .

ومن هذا المنطلق فإن المؤسسة القضائية دور بالغ الأهمية في ضمان المصلحة العامة للثورة.⁽²¹⁾، والتي تكفل جريدة المجاهد كوسيلة إعلامية صادرة عن القيادة الثورية السياسية، لسان حال جبهة التحرير الوطني على نشر النصوص والقوانين الصادرة تنفيذا للنص القانوني النابع من النظام الأساسي للهيئات

والتي تنص على " أن النصوص التشريعية يجب نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وتشمل النصوص التشريعية من دستورية إلى تشريعية فتنظيمية. (22)

بتاريخ 12 أبريل 1958. (23)، حسب ما تم الإشارة إليه سابقا فقد قررت لجنة التنسيق والتنفيذ ، أن يقع تطبيق وتنفيذ كافة التوجيهات والتعليمات الخاصة بحفظ النظام العام والتشريع القضائي العسكري ، على جميع صفوف جيش التحرير الوطني مؤكدين في ذلك على مبدأ الشريعة الإسلامية و ظروف الثورة وتطوراتها. (24)

وانطلاقا من تلك الاسس والمبادئ العامة التي رسمتها الثورة منذ اندلاعها قصد تحقيق الهدف الأسمى وهو تحقيق الاستقلال، وإعادة بناء الدولة الجزائرية واسترجاع السيادة الوطنية ، وتحقيق العدالة الاجتماعية ، وفق القواعد الديمقراطية مع التأكيد على ضرورة موافقتها للتعاليم والمبادئ الإسلامية، وهذا يبدو جليا في بيان أول نوفمبر 1954.

كما اهتم مؤتمر الصومام بوضع أسس المنظومة القضائية للثورة ، على جميع الأصعدة وذلك لمواجهة العدالة القمعية للاستعمار، الذي تسعى إدارة الاحتلال إلى فرضه على الجزائريين منذ أكثر من قرن من خلال وقوانينها المدنية منها والعسكرية .

وتظهر قوة الثورة وقادتها وتحدياتها على كافة المستويات السياسية العسكرية والديبلوماسية إلى جانب المنظومة التشريعية، في تقويض مخططات الاحتلال ودحض مزاعمه ، وكسب الرهانات أمام الرأي الوطني ومنظمة والإقليمي عن القانون، إلى قوة موازية ذات مصداقية وشرعية ، تتم عن خبرة وحنكة سياسية ومنظمة تشريعية مناهضة للمنظمة القضائية الفرنسية، استطاعت من خلالها جبهة التحرير الوطني من تشييد نظام قضائي وتشريعي، وقفا للأهداف الثورية وقيمها ومبادئها، التي تضمنتها موائيقها ونصوصها الأساسية ، التي اهتمت كذلك بدور المحافظ السياسي كمنسق بين المناطق والولايات والقطاعات، والحرص على تنفيذ تعليمات الثورة وقوانينها ونصوص نوفمبر والصومام .

إذ عرفت المنظومة التشريعية نوعين من العدالة بين المدنية والرسمية، والتي بدأ العمل بها منذ بداية السداسي الثاني لسنة 1956 (25)، حسب وثيقة صادرة عن جبهة التحرير الوطني، حيث تم تنصيب أجهزتها وتحديد مهامها على غرار المجالس الشعبية التي تتمتع بالسلطة التي يمنحها الشعب إياها (26) ، وتتكفل بحفظ النظام العام وتنظيم الشعب وكل ما يتعلق بالحيات اليومية ومسائل الفصل والمنازعات وفرض الأحكام وغيرها من المهام الموكلة لهم. (27)

أما عن خصائص العدالة الثورية أو المنظومة التشريعية الثورية ، فتعتمد أساسا مرجعيات أساسية نابعة من عمق المجتمع الجزائري الأصيل والمحافظ، كالشريعة الإسلامية والأعراف الوطنية وقوانين الثورة ومبادئها الأساسية ، والتي يسهر على تنفيذها الأجهزة المتخصصة والمؤسسات كالمحاكم بأنواعها أو اللجان القضائية وغيرها.⁽²⁸⁾

وقد أبدت القيادة الثورية صرامة فائقة في التعامل مع المهام التشريعية والقضائية ، أثنت الجزائريين على التحاكم أمام المحاكم الفرنسية، حسب تعليمات الجبهة وقوانينها سواء المدنية منها أو العسكرية حسب طبيعة المكان والزمان.⁽²⁹⁾، تخضع في مجملها إلى قوانين تبدأ بالعقوبات.⁽³⁰⁾

وتتضمن الأخطاء حسب درجتها بين البسيطة والخطيرة والأكثر خطورة مع احترام السلم الهرمي من أعلى القيادة إلى أدنى رتبة في الجيش، من الضباط والمسؤولين وكذا فئات الشعب والمجاهدين والمدنيين ... ، كل ذلك ضمن مبدأ حفظ النظام والدود عن مصلحة الثورة لضمان النظام العام⁽³¹⁾، وسيرورة الثورة ونجاحها، تضمنه النص التشريعي الصادر عن التنسيق والتنفيذ المؤرخ في 12 أبريل 1958 سبق الإشارة إليه ، حيث وصف بالنص المتكامل والمنسجم الذي يضمن الحقوق والواجبات لجميع منتسبيها من المجاهدين من خلال (دليل المجاهد)، وحفظ النظام العام وضمان تطبيق القانون الثوري والمبادئ العامة والقوانين الأساسية للثورة داخل البلاد وخارجها، في القواعد الخلفية لها في تونس والمغرب وفرنسا.⁽³²⁾، ضمن المؤسسات القضائية والأجهزة القضائية كقنابة الحقوق و نقابة المحامين و مهمتها الدفاع عن المناضلين والمعتقلين الجزائريين من المتهمين بزعزعة النظام الفرنسي ومن المتمردين والخارجين عن القانون في القانون الفرنسي.⁽³³⁾

كما لم تغفل جبهة التحرير الوطني في وضع إطار تنظيمي للدفاع عن المعتقلين الجزائريين في السجون الفرنسية من خلال الدور الذي لعبه محامو جبهة التحرير الوطني للدفاع عن المساجين من المحامين الجزائريين والفرنسيين على حد سواء على غرار المحامي " جاك فرجاس " الذي تكفل بالدفاع عن الوطنيين ، مثل المجاهدة جميلة بوحيود التي حكم عليها بالإعدام⁽³⁴⁾، إذ لا يمكن لنا التفصيل فيها في هذه العجالة.

4. الخارجون عن القانون في المنظور الفكري والقانوني الاستعماري:

أصدرت الإدارة الفرنسية وسلطات الاحتلال عددا من القرارات والمراسيم والقوانين لمواجهة من تسميهم الخارجون عن القانون أو المتمردين أو الفلاقة كما سبق الإشارة اليه سابقا ، ومنظمتهم الإرهابية أو حركة التمرد، مباشرة بعد هجومات الفاتح من نوفمبر 1954 ، ففي 05 نوفمبر 1954 صدر مرسوم يقضي بحل حركة الانتصار للحريات الديمقراطية ، باعتبارها منظمة عسكرية تهدد أمن البلاد ، لتقرر في 11 نوفمبر 1954 ، بمصادرة ممتلكاتها ، ووضعها تحت الرقابة القضائية.⁽³⁵⁾

لم تتوقف عند هذا الحد بل أكثر من ذلك فقد أصدرت قانون الطوارئ تحت رقم 55-358 على الجزائر⁽³⁶⁾، ومن ثم إحالة هؤلاء الخارجون عن القانون من قادة التمرد وتابعيهم الى المحاكم العسكرية⁽³⁷⁾، تعويض المحاكم الاستثنائية بالمحاكم العسكرية.⁽³⁸⁾، رأت من خلال هذا القانون أن تحل مشكلة الجزائر لن يكون إلا عن طريق الحل العسكري والقمع البوليسي لهؤلاء المتمردين الذين يخضعون للقوانين الفرنسية .

ففي 17 مارس 1956 ، لمواجهة الثوار أصدرت سلطات الاحتلال مرسوما تحت رقم 56-258 يتعلق بتنظيم اختصاصات سير العدالة العسكرية في الجزائر بهدف إعادة النظام حسبها بعد الوقائع المرتكبة حسبها ليلة أول نوفمبر 1954، وكيفية التعامل مع الخارجين عن القانون أو المخربين والفلاقة حسبهم ، باعتبارها جرائم حرب ضد الأمن الداخلي ، أو جنح تمس بالدفاع الوطني ، كما تعتبره انقلابا على الدولة وتهديدا لأمن البلاد بصفتها مقاطعة فرنسية بموجب قانون الالحاق 1834، كما تميزت تلك القوانين بالعنف والقمع والوحشية كما سبق الحديث عنه ، في قانون الأندجينا ، فأصدرت القيادة الفرنسية تعليمات إلى الجنود بقتل كل من يرفع السلاح في وجه فرنسا ، أو من يشتبه في تعاونه مع الفلاقة.⁽³⁹⁾ وتوالت التعليمات ومشاريع القوانين التي تهدف في مجملها إلى قمع الجزائريين بكل عنف مهما كانت أوصافهم وطبيعتهم.⁽⁴⁰⁾

كما صادقت إدارة الاحتلال من خلال البرلمان الفرنسي على قانون يعتبر الثورة تمردا وليس حربا ، كما حصل في الهند الصينية ، لذلك فهو يعد تمردا داخليا وجب حله في البرلمان، وكان ذلك بموجب قانون 12 مارس 1956، تهدف من خلاله سلطات الاحتلال إلى تزييف الحقائق أمام الرأي العام الفرنسي والدولي.

ولتلافي مخالفة القانون الدولي أو على الأقل لحفظ ماء الوجه ، كيفت السلطة الاستعمارية جرائمها تجاه الجزائريين وتحايلت على تلك القوانين بما يخدم مصالحها ، بأن وضع هؤلاء المعتقلين من الناحية القانونية لها ليسوا أسرى حرب ولا يتم التعامل معهم بمقتضى قوانين الأسرى التي تقرها معاهدات جنيف وموثيق

الأمم المتحدة ، وبالتالي هم في منظورها مجرمون ومتمردون وخارجون عن القانون ، تعرض الكثير منهم إلى التعذيب والتنكيل وشتى أنواع العذاب إلى إصدار أحكام الإعدام.⁽⁴¹⁾، وكانت أعمال الجيش منافية لكل الأعراف والقوانين الإنسانية والدولية .

ورغم سياسات القمع والتقتيل والفظاعة التي اتسمت بها سلوكيات الجيش الفرنسي في الجزائر وكذا الأجهزة الأمنية متحدة ، لم يتوانى هؤلاء الجزائريون من مجاهدين بكافة شرائحهم ومسمياتهم وأجهزتهم وقادتهم السياسيين والعسكريين ، عن إتمام مهامهم الثورية ، والتصدي لمحاولات الإدماج والتغريب الفرنسية ، كما أجبرت القيادات الفرنسية بعد الانتصارات الساحقة على القوات الفرنسية في الميدان العسكري وساحات القتال ثم ميادين السياسة والدبلوماسية ، بالاعتراف بجهة التحرير الوطني كحركة تحررية تقود الثورة ضد الاحتلال بكافة أشكاله ، واعتبار الجزائر جزائرية ، ودحض أسطورة " الجزائر الفرنسية " خاصة بعد اعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العاشرة بحق تقرير المصير ، مما ألزم فرنسا على الدخول مع هؤلاء الذين كانت تطلق عليهم اسم الخارجين عن القانون ، في مفاوضات الند للند ، انتهت بفرض شروطهم والاعتراف بالوحدة الترابية والشعبية الوطنية للجزائريين ، ومن ثم وقف القتال والإعلان عن الاستقلال الوطني في الخامس من جويلية 1962، تلاه جلاء القوات الفرنسية من الجزائر، فكانت فرنسا وأزلامها هم الخارجون عن القانون .

5. نتائج وانعكاسات المواجهة بين الاحتلال والخارجون عن قانونها على مسار الثورة (إقليميا ودوليا):

- أبانت تصرفات وسلوكات الجيش الفرنسي وسلطات الاحتلال عن انحراف وسياسات منافية للأخلاق الإنسانية والقوانين الدولية وحقوق الانسان.
- نجاح الحركة الثورية الجزائرية وقيادتها (جبهة وجيش التحرير الوطني) في إرساء تنظيمها العام ، السياسي والعسكري ، التشريعي والقضائي على المستوى المحلي من خلال تبني الجزائريين لقانون النظام العام التشريعي والقضائي والعزوف عن اللجوء للمحاكم والاحتكام للقوانين الفرنسية وسلطة الاحتلال.
- انتصار القيادة الثورية على منابر المحافل الإقليمية والدولية وكسب التأييد الدبلوماسي للقضية الجزائرية كحركة تحررية وليس حركة تمرد وخروج عن القانون ، ومن ثم اضطراب سلطة وإدارة الاحتلال الى التفاوض مع من كانت تصفهم بالمتمردين والخارجين عن القانون .

4. التزام القيادة الثورية بقواعد النظام الدولي الإنساني وموائيق الأمم المتحدة ، فكانت دافعا لنزع الأمم المتحدة والشعوب المحبة للسلام صفة الخارجين عن القانون عن رجال الثورة من قادة ومجاهدين ، انتهى بنجاح الدبلوماسية الجزائرية والاعتراف بالقضية الجزائرية وحق الجزائريين في تقرير مصيرهم ، ومن ثم الاعتراف بالجزائر كدولة كاملة العضوية في الأمم المتحدة وكذا على الساحة الدولية العالمية.

6. الهوامش

- (1) مصطفى طلاس، بسام العسلي، تاريخ الثورة الجزائرية ، طبعة خاصة بدر الرائد للكتاب، الجزائر، 2010 ، ص ص 48- 51 .
- (2) بيان أول نوفمبر 1954، النصوص الأساسية لجهة التحرير الوطني ، وزارة الاعلام والثقافة ، الجزائر.
- (3) الرغبي محمد لحسن، مؤتمر الصومام وتطور ثورة التحرير الوطني الجزائرية (1956 1962)
- (4) أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي، مرحلة الثورة 1954 ، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2009، ص 79- 78 ،
- (5) بيان أول نوفمبر ، مصدر سابق .
- (6) أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، مرحلة الثورة 1954 ، مرجع سابق ، ص 79- 80 .
- (7) فرحات عباس، ليل الاستعمار، ترجمة أبو بكر رحال، مطبعة فضلاء، المغرب، دت، ص 272.
- (8) تقيّة محمد، الثورة الجزائرية ، المصدر ، الرمز والمال ، ترجمة عبد السلام عزيزة ، دار القصبة للنشر ، الجزائر 231.
- (9) أنظر القانون الأساسي لجهة التحرير الوطني الوطني ، المركز الوطني للأرشيف.
- (10) جريدة المجاهد ، العدد 85، تاريخ 01 أكتوبر 1961 ..
- (11) تقيّة محمد، الثورة الجزائرية ، نفس المصدر ، ص 240.
- (12) جريدة المجاهد ، مصدر سابق ، العدد 85، تاريخ 01، أكتوبر 1961.
- (13) مناصرة يوسف، الاتجاه الثوري في الحركة الوطنية بين الحريين العالميتين (1919-1939)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 105 .
- (14) تقيّة ، مصدر سابق ، ص 233.
- (15) للمزيد أنظر/ قانون النظام العام والتشريع القضائي والعسكري 12 افريل 1958 (النسخة العربية) ، الصادرة عن جبهة وجيش التحرير الوطني (الجزائر) ، عن لجنة التنسيق والتنفيذ من توقيع المسؤول عن دائرة الشؤون العسكرية كريم بلقاسم .
- (16) Guentari (Mohamed), l'organisation politico-administrative et militaire de la révolution algérienne de 1954-1962, volume1, office publicitaire universitaire ; p196. .
- (17) جودي لحضر بوطمين ، لمحات من تاريخ ثورة الجزائر ، دار البعث (قسنطينة) ، الجزائر ، 1981 ، ص ص 87- 88.
- (18) بلحاج (صالح)، الثورة الجزائرية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2008، ص 41 .
- (19) تقيّة ، مصدر سابق ، ص 240 .
- (20) Said ben abdellah ;la justice du fln pendant la guerre de liberation nationale d'edition et de diffusion . ; a1lger ; sned ; 1982 ; p64.

- (21) البجاوي (مُجد) الثورة الجزائرية والقانون، ترجمة علي الحنش، دار اليقظة للتأليف والترجمة و النشر، 1961، ص ص 158 - 159.
- (22) مُجد البجاوي ، مرجع سابق ، ص ، 159
- (23) قانون النظام التشريعي العام ، مصدر سابق .
- (24) الصادق مزهود ، تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري الى حرب التحرير الوطني، ص 307.
- (25) Harbi (Mohamed) ; Meynier (Gilbert) le FLN documents et histoire 1954-1962, casbah éditions, Alger 2004 ; p619.
- (26) جريدة المجاهد ، مصدر سابق ، ع 10، ج 1، ص 06 .
- (27) عبد الحميد زوزو ، **محطات في تاريخ الجزائر** ، دراسات في الحركة الوطنية والثورة التحريرية (على ضوء وثائق جديدة) دار هومة، الجزائر 2004، ص 537- 538 .
- (28) الصادق مزهود، مرجع سابق ، ص 307.
- (29) guentari ; op.cit. ; 231
- (30) harbi ;meynier ; op.cit. ; p622.
- (31) الصادق مزهود ، مرجع سابق ، ص 307
- (32) أنظر/ مُجد بلقاسم وآخرون ، **القواعد الخلفية للثورة الجزائرية** ، الجهة الشرقية(1954 - 1962).سلسلة المشاريع الوطنية للبحث ، منشورات المركز ، ص 17
- (33) قنطاري ، مرجع سابق ، ج 2، ص 571.
- (34) للمزيد أنظر/ عمار بن تومي، **الدفاع عن الوطنيين** ، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية والثورة، ص 35.
- (35) حسين بوزاهر، **العدالة القمعية في الجزائر المستعمرة** (1830 - 1962)، دار هومة ، الجزائر ، ص 210
- (36) القانون رقم 55- 385 المؤرخ في 03 أفريل 1955 ، الجريدة الرسمية 05 أفريل 1955 ، ص 3479

(37) سعيد بن عبد الله ، مرجع سابق ، ص ص 219 - 220

(38) نفسه.

(39) أصدر وزير القانون وزير الداخلية الفرنسي آناك فرانسوا ميتران ، الذي أصبح رئيسا لها بين (1986 - 1988)، أنظر :

le monde ; l'algerie c'est la France ; François meterant ; p49

Yve courriere ; le temps des léopards, ; fayard ; paris ; 1969 ; pp423- 424. (40)

(41) Sylvie Thenault, une drôle de justice, les magistrats dans la guerre d'Algérie, préface de Jean Jacques Beckers, postface de pierre Vidal -Naquet, la découverte / poche, paris 2001 ; p 3-4.